

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( ولو ) كان الأب ( كافرا ) فله الولاية ( على ولده ) الكافر لمساواته .  
وإنما تثبت الولاية لكافر ( ب ) شرط ( أن يكون عدلا في دينه ) ممثلا لما يعتقدونه واجبا  
منتها عما يحرّمونه مراعيًا للمروءة .  
( ثم ) تثبت الولاية على صغير ومجنون ( بعد الأب ) ل ( وصيه ) العدل ( ولو ) كان ( بجعل  
وتم متبرع ) بالولاية لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة .  
( ثم ) إن لم يكن أب ولا وصيه أو كان الأب موجودا وفقد شيء من الصفات المعتبرة فيه تثبت  
الولاية عليهما ( لحاكم ) لأن الولاية انقطعت من جهة الأب فتكون للحاكم لأنه ولي من لا ولي  
له .  
وقوله ( كذلك ) أي بالصفات المعتبرة .  
قال الإمام أما حكمانا هؤلاء اليوم فلا يجوز أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليه شيئا .  
( فلو لم يوص الأب إلى أحد ) بالصفات المعتبرة أو كان الأب موجودا غير متصف بالصفات  
المعتبرة كما يدل عليه كلامه في الهبة .  
( أقام الحاكم أمينا في النظر لليتيم ) والمجنون لانتقال الولاية إليه .  
( فإن لم يوجد حاكم ) بالصفات المعتبرة ( فأمين يقوم به ) أي باليتيم .  
سأل الأثرم الإمام عن رجل مات وله ورثة صغار كيف يصنع فقال إن لم يكن لهم وصي ولهم أم  
مشفقة تدفع إليها .  
( والجد ) لا ولاية له لأنه لا يدلي بنفسه .  
وإنما يدلي بالأب فهو كالأخ .  
( والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم ) لأن المال محل الخيانة ومن عدا المذكورين أو لا قاصر  
عنهم غير مأمون على المال .  
( ولا يجوز لوليها ) أي الصغير والمجنون ( أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما  
( لقوله تعالى ! ! والمجنون في معناه .  
( فإن تبرع ) بهبة أو صدقة ( أو حابى ) بأن اشترى بزيادة أو باع بنقصان ( أو زاد على  
النفقة عليهما ) بالمعروف ( أو ) زاد على النفقة ( على من تلزمها مؤنته ) من زوجة  
ونحوها ( بالمعروف .  
ضمن ) لأنه مفطر كتصرفه في مال غيرهما .  
قال في المبدع ومراده وا[] أعلم أنه يضمن القدر الزائد على الواجب لا مطلقا .

( ولوليها الإنفاق عليهما من مالهما بغير إذن حاكم ك ) إنفاقه على ( لقيط ) بغير إذن حاكم لولايته .

( ولو أفسد ) طفل أو مجنون ( نفقته دفعها ) الولي ( إليه يوما بيوم ) دفعا للمفسدة .  
وعلم أن من لم يفسدها يجوز أن يعجل له ما جرت به عادة أهل بلده فإن